

## دليل ونظام الإستشفاء

### انتساب الصيدلي ومنسوبيه الى برنامج الاستشفاء

عقد ضمان خاص بتأمينات الصيدالة وأفراد عائلاتهم (زوجة وأولاد) والوالدين والأشقاء والمساعد الذي يعمل لديه بحيث يكفل لهم تغطية على مدار الساعة يومياً ٣٦٥ يوماً خلال السنة، وذلك وفقاً لما يلي.

#### أولاً: تأمين الإستشفاء

- الصيدلي وأفراد عائلته (زوج وأولاد)، وموظفي نقابة الصيدالة وعائلاتهم حيث يطبق عليهم مبدأ GROUP INSURANCE لإصدار بطاقات التأمين. والأولاد غير المتزوجين فوق ال ٢٤ سنة يخضعون لنفس شروط التأمين للصيدلي بما فيها الإستمرارية في التغطية.
  - الموظف في المؤسسات الصيدلانية وأفراد عائلته شرط أن يكون منتسباً الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أساس فرق تقديمات صندوق الضمان.
  - والدي الصيدلي حيث يطبق عليهم التغطية وشروط الانتساب المعتمدة من قبل شركة التأمين مع الاستفادة من استمرارية أية بوليصة تأمين سابقة شرط إيداع الشركة صورة عنها أو إفادة من الشركة الضامنة سابقاً.
  - أشقاء وشقيقات الصيدلي حيث يطبق عليهم التغطية وشروط الانتساب المعتمدة من قبل شركة التأمين مع الاستفادة من استمرارية أية بوليصة تأمين سابقة شرط إيداع الشركة صورة عنها أو إفادة من الشركة الضامنة سابقاً.
- وتعتمد شركة التأمين لوائح الأسماء الصادرة عن نقابة صيدالة لبنان على قاعدة GROUP INSURANCE لإصدار بطاقات التأمين.

### يدفع القسط ١٠٠٪ نقداً بالدولار الأميركي 100% Fresh Dollar

#### المصاريف الطبية داخل المستشفى

| التغطية<br>الإقامة في                      | أ<br>الدرجة الأولى | ب<br>الدرجة الثانية |
|--|--------------------|---------------------|
| ١٠٠ بالمائة لكل حالة ولغاية سقف قدره       | \$٢٠٠,٠٠٠          | \$٢٠٠,٠٠٠           |
| الحد الأقصى لكافة الحالات                  | غير محدد           | غير محدد            |
| انتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي | دون ضمان           | مع ضمان             |

#### الصيدلي-ة- الزوج-ة- المساعد- الأولاد:

| القسط السنوي للمنتسب                                | دولار أميركي |       | دولار أميركي |       |
|---|--------------|-------|--------------|-------|
| الولد لغاية ٢٤ سنة                                  | ٣٠١          | ٢٨٦   | ٢١٦          | ٢٠٦   |
| الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من ٢٥ سنة لغاية ٣٥ سنة | ٣٢٠          | ٣٠٤   | ٢٣٣          | ٢٢٢   |
| الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من ٣٦ سنة لغاية ٤٥ سنة | ٥١٥          | ٤٩٠   | ٣٧٣          | ٣٥٤   |
| الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من ٤٦ سنة لغاية ٥٥ سنة | ٨٢٩          | ٧٨٨   | ٦٠٤          | ٥٧٣   |
| الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من ٥٦ سنة لغاية ٦٥ سنة | ١,٣٠٩        | ١,٢٣٤ | ٩٤٨          | ٩٠١   |
| الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من ٦٦ سنة لغاية ٧٥ سنة | ٢,١٠٤        | ١,٩٩٩ | ١,٥٢٦        | ١,٤٥٠ |
| الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من ٧٦ سنة لغاية ٨٠ سنة | ٣,٣٥٢        | ٣,١٥٨ | ٢,٤٣٠        | ٢,٣٠٩ |
| الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من ٨١ سنة لغاية ٨٥ سنة | ٣,٥٠٤        | ٣,٣٢٩ | ٢,٥٤٠        | ٢,٤١٤ |
| الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من ٨٦ سنة وما فوق      | ٣,٧٣٤        | ٣,٥٤٨ | ٢,٧٠٧        | ٢,٥٧١ |

التأمين الاستشفائي هو مجاني للولد الرابع وما فوق لمن لم تتجاوز أعمارهم ٢٤ سنة  
ملاحظة:

١-الولد الأعزب وليس على عاتق الصيدلي يُحاسب على أساس جدول الصيدلي.

٢-الولد المتزوج يُحاسب على أساس جدول الأخ والأخت في جدول الأقارب.

الأهل (الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت):

| دولار أميركي |       | دولار أميركي |       | القسط السنوي لكل من الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت |
|--------------|-------|--------------|-------|---|
| ١,٠٩٣        | ١,١٥٠ | ١,٥٠٩        | ١,٥٨٨ | الأب أو الأم لغاية ٥٥ سنة                         |
| ١,٣٨٢        | ١,٤٥٥ | ٢,٠١٩        | ٢,١٢٦ | الأب أو الأم من ٥٦ لغاية ٦٥ سنة                   |
| ٢,٤٠١        | ٢,٥٢٨ | ٣,٦٥٥        | ٣,٨٤٧ | الأب أو الأم من ٦٦ لغاية ٨٥ سنة                   |
| ٢,٦٩٣        | ٢,٨٣٥ | ٤,١٨١        | ٤,٤٠١ | الأب أو الأم من ٨٦ وما فوق                        |
| ٣٩٧          | ٤١٨   | ٥٧٩          | ٦٠٨   | الأخ أو الأخت من ٢٥ سنة لغاية ٣٥ سنة              |
| ٦٤٠          | ٦٧٣   | ٩٣١          | ٩٧٩   | الأخ أو الأخت من ٣٦ سنة لغاية ٤٥ سنة              |
| ١,٠٢٩        | ١,٠٨٣ | ١,٤٩٦        | ١,٥٧٥ | الأخ أو الأخت من ٦٤ سنة لغاية ٥٥ سنة              |
| ١,٣٧٣        | ١,٤٤٥ | ١,٩٦٧        | ٢,٠٧٠ | الأخ أو الأخت من ٥٦ سنة لغاية ٦٥ سنة              |
| ٢,٠٠٧        | ٢,١١٣ | ٣,١٢٣        | ٣,٢٨٨ | الأخ أو الأخت من ٦٦ سنة لغاية ٧٥ سنة              |
| ٢,٥٤٦        | ٢,٦٨١ | ٣,٩١٨        | ٤,١٢٤ | الأخ أو الأخت من ٧٦ سنة لغاية ٨٠ سنة              |
| ٢,٥٤٦        | ٢,٦٨١ | ٣,٩١٨        | ٤,١٢٤ | الأخ أو الأخت من ٨١ سنة لغاية ٨٥ سنة              |
| ٢,٥٤٦        | ٢,٦٨١ | ٣,٩١٨        | ٤,١٢٤ | الأخ أو الأخت من ٨٦ سنة وما فوق                   |

يستفيد كل منتسب إلى عقد الاستشفاء ومقيم في لبنان من الإغاثة الطبية الطارئة (في حالة المرض أو الإصابة بحادث لغاية سقف قدره ١٢٥,٠٠٠ دولار أميركي) والعون القانوني كما والمساعدة الشخصية وذلك وفقاً للشروط العامة لعقد تقديرات الإغاثة المرفق بالعقد هذا.

تكتسب تقديرات الإغاثة في العالم أجمع باستثناء لبنان.

**ملاحظة:** إن تصنيف للحصول على درجات الإستشفاء هو كالاتي:

-للسيدلي وعائلته في نفس الدرجة. لا يجوز وجود درجتين مختلفتين في نفس العائلة.

-لا يجوز لوالد أو والدة السيدلي الحصول على درجة أعلى من درجة السيدلي.

**ثالثاً: المصاريف الطبية خارج المستشفى**

تغطي الشركة بموجب هذه الفقرة وعلى سبيل المثال لا الحصر: الفحوصات والتحليل المخبرية، التخطيطات على أنواعها، التصوير على الأشعة، الفحوصات المخبرية التي تستدعي إرسال عينات الى الخارج،

Echography, EEG, Osteodensitometry, PetScan, MRI, Scanner, Atoms, Pregnancy Tests including, Morphology Echography, Amniosynthesis, Prosigna, Oncotest, Braca1, Braca2,

، الخ... Insulin Level...

ان على المؤمن إبراز بطاقة التأمين وهويته والإستمارة الطبية الموحدة وتقرير طبي يحدد بالتفصيل نوع الفحوصات المطلوب اجراءها وأسبابها حيث تجرى دون دفع أي مبلغ ودون انتظار موافقة الشركة إلا في الحالات المذكورة أعلاه كما يمكنه الحصول على الموافقة من خلال خدمة ال Online.

**القسط السنوي: ١٠٠٪ نقداً دولار أميركي (Fresh Dollar)**

| الحد الأقصى السنوي للتغطية لكل مضمون | ٥,٠٠٠ د.أ. |
|--------------------------------------|------------|
| لغاية ٢٤ سنة                         | ١٤٠        |
| من ٢٥ سنة لغاية ٦٠ سنة               | ٣٠٢        |
| من ٦١ سنة وما فوق                    | ٦٣٨        |

إن تغطية المصاريف الطبية خارج المستشفى هي إلزامية للسيدلي.

### ثالثاً : شمول التغطية

- تغطي البوليصة حالات الاستشفاء الناتجة عن حادث أو خطر حرب سلبي وكل ما يتعلق بأعمال الشغب، عمل عدواني داخلي أو خارجي أو حرب أهلية أو اجتياح، أو مرض مهما كان نوعه طارئاً أو مزمناً (PREEXISTING CASES) بما فيه وعلى سبيل المثال لا الحصر: تفجير البحصّة، عملية القرنية ودوالي الخصيتين وغيرها من الأمراض ما عدا المستتاة في فترة الإستثناءات كما ومصاريف الولادة (طبيعية أو قيصرية أو إجهاض قانوني) والحالات الطارئة.
- تعتبر الشركة المولود الجديد مشمولاً بالتأمين مجاناً لنهاية العقد اعتباراً من تاريخ ولادته، وبعد إتمام إنتسابه الى عقد التأمين وذلك طيلة فترة العقد اعتباراً من تاريخ ولادته. وتعتبر الحاضنة والفحوصات واللايزر والفتاق مشمولين بالتأمين، كما ويشمل تكاليف ومصاريف تطهير المولود الذكر إذا تم ذلك في نفس فترة الإستشفاء التي تمت فيها الولادة.
- تغطي الشركة تكاليف الولادة، بما فيها الحقنة المسكنة للألم (ANESTHESIA EPIDUARL) لكافة المنتسبات من الصيادلة وزوجاتهم دون أن تطبق الشركة أية فترة إمهال. أما المنتسبات الجدد من غير الصيادلة وزوجاتهم فيستفدن من تغطية الولادة بعد مرور عشرة أشهر.
- تسديد كلفة المداواة بالأشعة (أشعة اكس، الراديوم، المنظار الخ ...) كما والعلاج الكيميائي أكان ذلك داخل أو خارج المستشفى، وكذلك كافة فحوصات المراقبة المطلوبة للأمراض المزمنة والمستعصية مع ذكر الفترات الزمنية المسموحة لإجراء الفحوصات الطبية للمتابعة في جدول مفصل.
- يشمل العقد تغطية ثمن أجهزة داخلية تعويضية بديلة مثل زرع قرنية، بطارية قلب ومفصل اصطناعي، صمام قلب، راسور في الشريان، عدسة العين و ثمن أجهزة خارجية لتثبيت الكسور الخ ...، وذلك لجميع المنتسبين إلى هذا العقد دون تحميل المؤمن أي فروقات.
- يشمل العقد تغطية عملية الـ Tavi لأمراض القلب للحالة الطبية الضرورية لها.
- خدمة نقل المرضى ٢٤/٢٤ ساعة مجانية تأمين خدمة نقل المرضى بواسطة سيارات إسعاف حديثة ومتطورة في كافة المناطق اللبنانية.
- المداواة والتشخيص بالتنظير حتى ولو لم تستدع الإقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى.
- العمليات التي هي بحاجة لتقنية الـ Robotic.
- حقن الحديد (IV infusion) في المستشفيات ( Venofor, Ferrasid, Ferrinject )

### رابعاً: شروط خاصة

- ١- تلتزم الشركة بتزويد نقابة صيادلة لبنان بجدول شهرية تتضمن طبيعة كافة حالات الاستشفاء مع أسماء المستفيدين والمبالغ المدفوعة عن كل حالة.
- ٢- تغطي الشركة كل صيدلي موظف يزاول مهنة الصيدلة ويغذي صندوق التعاضد على أساس فرق تقديمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك إختيارياً حسب طلب الصيدلي.
- ٣- تغطي الشركة الموظف غير الصيدلي في المؤسسة الصيدلانية شرط أن يكون منتسباً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس فرق تقديمات صندوق الضمان وفي الدرجة الثانية حصراً.

٤- تلتزم الشركة بتغطية النفقات الاستشفائية في العالم، مما يخول صاحب البطاقة الاستفادة من خدمات المساعدة الفورية في أي مكان في العالم بمجرد الاتصال على احد الأرقام المبيّنة على ظهر بطاقة التأمين. كما إن النفقات تدفع من قبل المضمون على ان يتم تسديدها من قبل شركة التأمين حسب الفواتير المقدمة وفقاً للشروط العامة للعقد ووفقاً للشروط والحالات التالية:

- الحالات الطارئة والحوادث التي تقع أثناء السفر بداعي العمل أو السياحة، شرط ألا تتعدى مدة الإقامة ٦٠ يوماً متتالياً ودون انقطاع خلال السنة التعاقدية الواحدة، ومن هذه الحالات الإجهاض الطارئ، تغطي جميعها على أساس كلفتها في الخارج ولغاية الحد الأقصى للحالة الواحدة وإذا تعدت الإقامة ٦٠ يوماً تغطي الحالات على أساس كلفتها في لبنان.
  - الحالات الباردة التي لا تعالج في لبنان، وبشهادة مستشفين جامعيين لبنانيين، تدفع على أساس كلفتها في الخارج ، لغاية الحد الأقصى للحالة الواحدة.
  - الحالات الباردة التي تعالج في لبنان، تدفع على أساس كلفتها في لبنان.
- أما الولادة الطبيعية والقيصرية والإجهاض القانوني (الناتج عن حالة طارئة)، فتمت تغطيتها على أساس كلفتها القصوى في إحدى المستشفيات الرئيسية العاملة في لبنان.
- تسدّد نفقات الاستشفاء التي تكبدها المضمون في مهلة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ ثبوت تقديم جميع المستندات المطلوبة وشمولها بعقد الضمان.

٥- يستفيد كافة الصيادلة وعائلاتهم (أم، أب، أخت، أخ، الخ...) الذين كانوا مضمونين خلال السنة السابقة من استمرارية التغطية ولمدة أقصاها شهر ونصف الشهر من تاريخ بدء التأمين (٣ أيار ٢٠٢٤) .

بالنسبة للصيادلة وعائلاتهم الذين سينتسبون إلى العقد خلال شهر ونصف الشهر من بدء التأمين فيدخلون البرنامج دون قيد أو شرط.

أما بالنسبة للصيادلة وعائلاتهم الذين سينتسبون إلى العقد بعد انقضاء شهر ونصف الشهر من تاريخ بدء التأمين فتطبق الشركة الشروط التالية:

٥.١- يستفيد الصيدلي من عقد سابق: عندئذ يصار إلى إدخاله في عقد الاستشفاء دون قيد أو شرط. يحق للشركة طلب الاطلاع على العقود السابقة وشروطها، ويستوفى منهم قسط للمدة المتبقية ( Pro-rata Premium) وعليها أن تضع سقفاً للتغطية حده الأدنى ٢٠,٠٠٠ دولار أميركي للصيادلة الذين كان مطبقاً بحقهم استثناءات في عقودهم السابق،

٥.٢- ليس للصيدلي عقد سابق: عندئذ يخسر المنتسب استمرارية التغطية ويخضع لفترة إمهال وفقاً للتالي مع إمكانية وضع سقف تغطية لا يقل عن ٢٠,٠٠٠ دولار أميركي للأمراض التي سبق له أن شكى منها قبل تاريخ انتسابه (Pre-Existing Cases):

● إذا كان سن المنتسب دون ال ٤٥، يصار إلى تعبئة استمارة طبية ويقبل في العقد وفقاً لهذا الأساس ويبقى خاضعاً لفترة إمهال مدتها شهر واحد بدءاً من تاريخ انتسابه ويستوفى منه قسط للفترة المتبقية حتى تاريخ نفاذ العقد (Pro-Rata Premium)

● إذا تجاوز سن المضمون الخامسة والأربعون يخضع لفحص طبي ويكون مقبولاً في عقد الاستشفاء مع إمكانية وضع سقف تغطية لا يقل عن ٢٠,٠٠٠ دولار أميركي للأمراض المبيّنة اثناء الفحص ويبقى خاضعاً لفترة إمهال مدتها ثلاثة اشهر من تاريخ انتسابه إلى العقد كما يستوفى منه قسط للفترة المتبقية (Pro-Rata Premium).

والجدير بالذكر إن القسط الأدنى المستوفى من المنتسب إلى عقد الاستشفاء لا يجب أن يقل في أية حال عن ربع القسط السنوي، كما ويستوفى قسط الفحوصات المخبرية بالكامل في جميع الأحوال.

٦- لا يصار إلى إدخال أو إلغاء انتساب أي صيدلي أو موظف مع عائلاتهم (الزوج أو الزوجة والأولاد) إلا بطلب واضح وصريح صادر عن نقابة صيادلة لبنان.

#### ٧- مدة العقد هي:

سنة واحدة: من ٣ أيار ٢٠٢٤ إلى ٢ أيار ٢٠٢٥ ولا يحق للشركة إجراء أي تعديل على العقد أو إلغائه قبل انتهاء مدة العقد.

#### خامساً: الخدمات الطارئة في الخارج:

تغطية الخدمات الطارئة في الخارج من خلال شركة "أسست أميركا" أثناء السفر إلى الخارج أو لمسافة تتجاوز ١٥٠ كيلومتر من مكان الإقامة .

#### الخدمات المقدمة:

|  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| • نقل الرسائل الطارئة                              | • الإخلاء الطبي الطارئ               |
| • زيارة أحد أفراد العائلة إلى بلد الإستشفاء الطارئ | • إعادة الرفات                       |
| • العناية بالأطفال القاصرين                        | • الاستشارة والتقييم الطبي والتحويل  |
| • فقدان الحقائب أو المساندة المستندية              | • ضمان دخول المستشفى                 |
| • المترجم والتحويلات النظامية                      | • رقابة العناية الحرجة               |
| • معلومات ما قبل الرحلة                            | • الإشراف الطبي على العودة إلى الوطن |
|  | • المساندة الوصفية                   |

#### سادساً: الاستثناءات العامة

##### I. : استشفاء

١- العاهات العقلية والجسدية الخلقية أي الموجودة منذ الولادة (Malformations Congénitales) وفي حال عدم إمكانية الجزم فان العاهة تكون مغطاة. ولا يطبق هذا الاستثناء على الحالات التالية:

أ. المولود الجديد: يعتبر المولود الجديد الذي يولد أثناء مدة سريان العقد حكماً "مشمولاً" بالتأمين مهما كانت حالته ولغاية سن الخامسة من عمره شرط انتسابه الى عقد التأمين في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ ولادته ويكون مشمولاً بالتأمين الإستشفائي مجاناً" لنهاية العقد. أما بعد سن الخامسة من عمره فتتم التغطية لغاية سقف سنوي قدره ٢٠,٠٠٠ د.أ. ويتوجب في هذا الصدد أن تكون الولادة قد تمت على حساب عقد ضمان الاستشفاء الخاص بالنقابة.

ب. المنتسبون الذين يتمتعون بشرط استمرارية التأمين يطبق عليهم تغطية العاهات العقلية والجسدية والخلقية وذلك لغاية سقف مبلغ ٢٠.٠٠٠ د.أ. للفرد الواحد خلال السنة التأمينية.

أما الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الشروط يكون التحكيم فيها، في حال الخلاف، لطبيب من قبل النقابة مع طبيب من قبل شركة التأمين، ويكون البت فيها لنقيب الصيادلة.

٢- معالجة حالات الاضطرابات العقلية والعصبية الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات أو المنبهات. أما الأمراض النفسية الأخرى التي تستدعي الإقامة في عيادات أو مستشفيات نفسية فتغطي لغاية سقف ١٥,٠٠٠ دولار أميركي سنوياً.

٣- الإصابات الناتجة عن المشاركة بصفة محترف في دورات رياضية بكافة أنواع الرياضات الخطرة والإصابات الناتجة عن الاشتراك بصفة هاو بالرياضات الخطرة وهي: الغطس المحترف، تسلق الجبال Alpinisme، الطيران الشراعي، القفز بالمظلات Parachutisme، سباق السيارات، سباق الدراجات، Saut، Saut à ski، Delta Plane، tremplin، Ski-Board، رفع الأثقال، الملاكمة والمصارعة أو ما يشابهها.

٤- الخدمة العسكرية.

٥- كل اغتصاب أو محاولة اغتصاب القانون أو مقاومة السلطة في حالة التوقيف.

٦- المعالجة المتعلقة بالحماية أو الراحة أو النقاهاة إلا الحالات التي تستدعي إجراء عملية جراحية للتخفيف وذلك بضرورة طبية (BMI≥39).

٧- المعالجة الفيزيائية داخل أو خارج المستشفى إلا تلك الناتجة عن حالة استدعت الاستشفاء وخلال الاستشفاء وبعده، أو بعد جراحة، فقط في حال شراء الصيدلي تغطية الفحوصات الخارجية. المعالجة الفيزيائية الناتجة عن مرض لم يستدعي الاستشفاء يتم تغطية ٢٠ جلسة كحد أقصى سنوياً.

٨- الفحوصات الدورية العامة والفحوصات الطبية اللازمة من اجل كشف أو تشخيص سبب المرض أو العلة التي يمكن إجراؤها في قسم الخدمات الخارجية للمستشفى.

٩- الجراحة التجميلية، طب وجراحة الأسنان واللثة الا تلك الناتجة مباشرة عن حادث، عندئذ يتم احتساب كلفة الأسنان وفقاً لمتوسط الأسعار المعمول بها في لبنان.

أما أمراض اللثة والفك التي تتطلب علاجاً جراحياً فهي مغطاة مهما كان سبب المرض.

١٠- الأعضاء الاصطناعية التابعة للأعين والوجه كما وكلفة وتركيب وثمان الآلات المصوبة أو المساعدة على السمع أو البصر.

اما بالنسبة لعملية الماء الزرقاء (Cataract) التي تستدعي تركيب عدسة فيتم تغطية ثمن العدسة أيضاً.

١١- تغطية انحراف غضروف الأنف (SMR) لا تكون إلا في حال وجود حالة طبية ضرورية واضحة ومبينة بتقرير طبي ونتيجة صورة شعاعية أو غير أو إذا نجم هذا الانحراف عن حادث طارئ فيتوجب عندئذ على المضمون إثباته للشركة. وفي حال تبين وجود عمل جراحي تجميلي تلغى الموافقة الطبية الكاملة. (حسب اجراءات الصندوق الوطني للضمان).

١٢- ثمن القرنية في حال تصحيح النظر (وتغطي شركة التأمين فقط كلفة الاستشفاء وفق التسعيرة المحددة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي).

١٣- أمراض السيدا.

١٤- المصاريف المتعلقة مباشرة بمعالجة العقم والتعقيم كربط الأنابيب والتلقيح الاصطناعي وزرع الأجنة والتخصيب في المختبر حصراً. لا تعتبر أي حالة مستثناة إذا كانت مترافقة مع عوارض مرضية أخرى (كالألم الشديد، النزيف الحاد، الورم الخ)

١٥- جميع المصاريف والمعاينات والأتعاب غير المبينة في فاتورة الاستشفاء أو غير المتعلقة مباشرة بالاستشفاء ذاته.

١٦- المصاريف المتعلقة مباشرة بجلسة غسل الكلي (ما عدا الجلستين الأوليتين وخلال فترة الاستشفاء) نقل و/أو زرع عضو أو أكثر كما المصاريف المتعلقة بها.

١٧- زراعة الأعضاء: يتم تغطية أجور العملية فقط ولا تغطي التكاليف التي يفرضها الشخص المتبرع ولا ثمن العضو المراد زراعته أو المتبرع به.

لا تعتبر عملية زراعة نقي العظم "زراعة أعضاء" وهي مغطاة بالكامل.

١٨- المعالجة الجراحية لداء "باركنسون" (Parkinson)

١٩- عملية تصحيح النظر أن كان بتقنية الليزر أو الليزك.


٢٠- مصاريف إعادة التأهيل في مراكز متخصصة بعد عملية جراحية أو حادث (تغطي جلسات العلاج الفيزيائي عبر تقديم الفواتير الى الشركة).

## **.II الفحوصات الخارجية**

جميع الاستثناءات المطبقة لتغطية الاستشفاء تطبق للفحوصات الخارجية.

### **ملاحظات:**

١. إن تغطية المصاريف الطبية خارج المستشفى هي إلزامية للصيدي فقط.
٢. لا يجوز تغطية المصاريف الطبية لأحد أفراد العائلة دون سواه. عندها تصبح التغطية إلزامية لكل أفراد العائلة.
٣. يحق لوالد ووالدة الصيدي الحصول على تغطية الفحوصات الخارجية فقط إذا كان الصيدي وجميع أفراد عائلته قد حصلوا على تغطية الفحوصات الخارجية.
٤. إن تصنيف الحصول على درجات الاستشفاء هو كالاتي:
  - للصيدي وعائلته في نفس الدرجة. لا يجوز وجود درجتين مختلفتين في نفس العائلة.
  - لا يجوز لوالد أو والدة الصيدي الحصول على درجة أعلى من درجة الصيدي.



\* ملاحظة: خدمة المرضى PTS ٢٤/٢٤ (مجانية)